

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

المواصفات العامة المتعلقة بتوسيم المواد المضافة إلى الغذاء عند عرضها للبيع بهذه
الصفة

(CODEX STAN 107-1981)

تم اعتمادها سنة 1981 وتنقيحها سنة 2016

1. النطاق:

تطبق هذه المواصفة على توسيم " المواد المضافة إلى الغذاء " عند عرضها للبيع بهذه الصفة سواء بالتجزئة أو بغيرها من الطرق والتي تتضمن بيع المواد المضافة إلى متعهدي تقديم الغذاء للاستهلاك المباشر أو مُصنعي الأغذية لأغراض تتعلق بأعمالهم. وتطبق هذه المواصفة أيضا على " المواد المساعدة على تصنيع الغذاء " حيث تعتبر أي إشارة إلى المواد المضافة إلى الغذاء إشارة تضم المواد المساعدة على التصنيع.

2. تعريف المصطلحات

لأغراض تتعلق بهذه المواصفة فإن المصطلحات الآتية تحمل التعريفات التالية:

- أ. **مادة مضافة إلى الغذاء** تعني أي مادة غير مستهلكة، في العادة، كغذاء بحد ذاتها ولا تستخدم كمكون من المكونات النمطية للغذاء بغض النظر عن احتوائها أو خلوها من أي قيمة غذائية. وتؤدي أو من المتوقع أن تؤدي إضافة المواد المضافة عمدا إلى الأغذية أغراضا تقنية (تشمل المؤثرات الحسية) ضمن عمليات التصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو للمحافظة على هذه الأغذية، إلى أن يصبح الغذاء أو منتجاتها لفرعية (بصورة مباشرة أو غير مباشرة)، عنصرا من عناصر خصائص هذه الأغذية أو مؤثرا في هذه الخصائص. ويستثنى المصطلح الملوثات أو المواد المضافة إلى الأغذية بهدف تحسين جودتها الغذائية أو المحافظة عليها، كما يستثنى كلوريد الصوديوم.
- ب. **مادة مساعدة على التصنيع** يشير المصطلح إلى الجسم أو المادة، باستثناء الآلات والأجهزة، التي لا تُستهلك كمكون غذائي بحد ذاتها والمستعملة قصدا لمعالجة المواد الخام والأغذية ومكوناتها والمستخدم للضطلاع بدور تقني معين خلال عملية تصنيع أو معالجة الغذاء وقد تؤدي إلى ظهور غير مقصود لمخلفات ومشتقات لا مفر من وجودها في المنتج النهائي.
- ج. **مادة ملوثة** تعني أي مادة مضافة عن غير قصد إلى الغذاء، تكون حاضرة فيه نتيجة عمليات إنتاج (بما في ذلك العمليات المنفذة للعناية بالمحاصيل وتربية الحيوانات والطب البيطري) أو تصنيع أو تجهيز أو تحضير أو معالجة أو تعبئة أو تغليف أو نقل أو تخزين الغذاء، أو نتيجة التلوث المحيطي.
- د. **بطاقة الوسم** تشمل بطاقة الوسم أي ملصقة أو علامة أو إشارة تصويرية أو صورة وصفية مطبوعة أو مكتوبة أو مرسومة أو معلمة أو منقوشة أو مختومة أو موضوعة على العبوة أو مرفقة بها.
- هـ. **التوسيم** يشمل بطاقة الوسم وأي نص مكتوب أو تصويري متعلقا بالمادة المضافة ومرفقا بها. ويستثنى المصطلح في مفهومه البيانات والفواتير وما شابهها من الوثائق التي يمكن أن تصاحب المواد المضافة إلى الغذاء.
- و. **العبوة** تعني أي شكل من أشكال تعبئة المواد المضافة إلى الغذاء المعدة للبيع في وحدة واحدة وذلك عبر تغطية جزئية أو كلية للمواد المضافة. وتشمل كذلك المغلفات.
- ز. **المكون الغذائي** يعني أي مادة، باستثناء المواد المضافة إلى الغذاء، مستعملة في عملية تصنيع الغذاء أو تحضير هو الموجودة في المنتج النهائي.

ح. **البيع بالتجزئة** يعني البيع بالتجزئة، أي عملية بيع لشخص يشتري المادة لغرض يخالف إعادة البيع. ويستثنى المصطلح في مفهومه البيع للمرافق المخصصة للاستهلاك المباشر لاستخدامات تخص أعمالهم أو البيع إلى مصانع الإنتاج لاستخدامات تتعلق بأعمال التصنيع التي تخصهم.

3. المبادئ العامة

لا ينبغي أن توصف المواد المضافة إلى الغذاء¹ أو أنتعرض في أي بطاقة وسم أو توسيم بطريقة خاطئة أو مضللة أو خادعة أو من المرجح أن تترك انطباعاً خاطئاً حول أي من خصائص المواد المضافة إلى الغذاء في أي جانب من الجوانب.

لا يجوز أن توصف المواد المضافة إلى الغذاء أو تعرض باستخدام توسيم أو بطاقة وسم كتابية أو تصويرية أو باستخدام أي وسيلة أخرى توهي أو تشير، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى منتج آخر يمكن أن يحدث خلطاً بينه وبين المادة المضافة المعنية أو بطريقة تدفع المستهلك أو المشتري إلى افتراض ارتباط المادة المضافة بالمنتج المذكور أو أنها مشتقة منه. على أنه، يجوز استخدام مصطلح "نكهة س" للدلالة أن النكهة "س" ليست مشتقة من المادة "س" ولكنها تعطي المذاق "س".

4. التوسيم الإلزامي للمواد المضافة إلى الغذاء المعبأة والمباعة بالتجزئة:

يتعين أن تحمل بطاقات الوسم الخاصة بجميع المواد المضافة إلى الغذاء المباعة بالتجزئة المعطيات المطلوبة التي ترد في الأقسام الفرعية 1 إلى 4.5 من هذا القسم، مثلما تطبق على المواد المضافة التي يجري توسيمها.

4.1. تفاصيل تخص المادة المضافة إلى الغذاء:

أ. يتعين ذكر اسم كل مادة مضافة موجودة في الغذاء. ويكون اسم المادة دقيقاً وبعيدا عن اسم النوع ويحدد الطبيعة الحقيقية للمادة المضافة. ويتعين استخدام اسم المادة المضافة الوارد في قائمة الدستور الغذائي للمواد المضافة، إذا وجد. ويدرج الاسم الشائع أو المعتاد في حالات أخرى أو في حالة غيابهما، يتم استخدام اسم وصفي مناسب.

ب. في صورة وجود مادتين مضافتين أو أكثر، يتعين إدراج أسماء المادتين أو المواد في شكل قائمة مرتبة استناداً إلى نسبة الوزن الذي تحمله كل مادة مضافة مقارنة بجميع محتويات العبوة حيث تدرج أولاً، المادة المضافة الأكبر من حيث نسبة الوزن. وفي حال خضوع مادة مضافة أو أكثر إلى قيود كمية في غذاء تشمله مواصفة من مواصفات الدستور الغذائي، يجوز ذكر كمية المادة المذكورة أو نسبتها.

ج. بالنسبة إلى خلطات معززات النكهة، فليس من الضروري ذكر اسم كل معزز نكهة حاضر في تركيبة الخلطة حيث يمكن استخدام اسم النوع "معزز نكهة" صحبة بيان حول الخصائص المذاقية (معزز لنكهة التفاح على سبيل المثال) و/أو منشأ المنتج أو مصدره. وعند الإشارة إلى منشأ المنتج أو مصدره، يجوز وصف اسم النوع بالاعتماد على عبارات "طبيعية" بالنسبة لمعززات النكهة الطبيعية كما تم تعريفها في الوثيقة CAC/GL 66-2008، و"صناعية" بالنسبة لمعززات النكهة

الصناعية كما تم تعريفها في الوثيقة CAC/GL 66-2008، أو بعبارات تجمع بين هذه الكلمات، حسب الاقتضاء.

د. يتعين أن تحمل المواد المضافة إلى الغذاء، التي لا تتعدى فترة حفظها 18 شهرا، تاريخ الحد الأدنى للصلاحيّة باستخدام عبارات مثل " تحتفظ بخصائصها حتى تاريخ على الأقل".

هـ. يتعين أن تظهر عبارة " للاستعمالات الغذائية" أو أي عبارات من هذا القبيل، في مكان بارز من بطاقة الوسم.

و. إذا تضمنت تركيبة المادة المضافة مكونات غذائية، ينبغي إدراج المكونات المذكورة ضمن قائمة المكونات بالاعتماد على ترتيب تنازلي حسب النسبة. ويجوز الإعلان عن المكونات التي أسندت إليها أسماء فئات في القسم 4.2.3.1 من المواصفة العامة المتعلقة بتوسيم الأغذية المعبأة

(CODEX STAN 1-1985) باستخدام أسماء الفئات المعتمدة، باستثناء المكونات المحددة في

القسم 4.2.1.4 من المواصفة العامة المتعلقة بتوسيم الأغذية المعبأة (-) CODEX STAN 1

(1985) باعتبارها أغذية أو مكونات يعرف عنها، تسببها في حساسية مفرطة.

4.2. تعليمات الحفظ والاستخدام

يتعين تقديم معلومات كافية حول طريقة حفظ المواد المضافة إلى الغذاء وطريقة استخدامها في الغذاء.

4.3. المحتوى الصافي

يتعين الإعلان عن المحتوى الصافي سواء باستخدام النظام المتري الدولي أو النظام الافردوبويز (الرطل) أو باستخدام النظامين معا وذلك طبقا لمقتضيات البلد الذي تباع فيه المادة المضافة. وينبغي أن يتم الإعلان على النحو التالي:

أ. تدرج المواد المضافة السائلة حسب حجمها أو وزنها،

ب. تدرج المواد المضافة الصلبة حسب وزنها باستثناء تلك التي تباع في شكل أقراص،

ج. تدرج المواد شبه الصلبة أو اللزجة حسب وزنها أو حجمها،

د. تدرج المواد المضافة التي تباع في شكل أقراص عبر اعتماد وزنها إلى جانب عدد الأقراص في المغلف.

4.4. الاسم والعنوان

يتعين الإعلان عن اسم وعنوان المصنع أو الجهة التي قامت بالتعبئة أو الموزع أو المستورد أو المصدر أو بائع المادة المضافة.

4.5. بلد المنشأ

أ. يتعين التصريح عن بلد منشأ المادة المضافة إذا كان إغفاله يرجح أن يتسبب في تضليل المستهلك أو خداعه.

ب. في حال تغير الطبيعة المادية أو الكيميائية للمادة المضافة إثر معالجتها في بلد ثان، يتم اعتبار البلد الذي خضعت فيه المادة المضافة إلى المعالجة المذكورة، بلد المنشأ لأغراض التوسيم.

4.6. تحديد دفعة الإنتاج

تطبع كل عبوة بحروف مشفرة أو بارزة تحدد مصنع الإنتاج ودفعة المنتج.

5. التوسيم الإلزامي للمواد المضافة المعبأة والمباعة بغير التجزئة:

يتعين أن تحمل بطاقة الوسم الخاصة بالمواد المضافة المعبأة والمباعة بطريقة غير التجزئة، المعلومات المطلوبة في الأقسام الفرعية 1. 5 إلى 5. 5 من هذا القسم كما تطبق على المواد المضافة التي يجري توسيمها، باستثناء الحالات التي تكون فيها المادة المضافة المُعبأة في عبوات غير مخصصة للبيع بالتجزئة، مهياً لزيادة تجهيزها بالطرق الصناعية لا غير، يجوز عند ذلك تقديم المعلومات المطلوبة المغايرة لتلك المبينة في القسم 1. 5 (أ) و 1. 5 (د)، ضمن الوثائق المتصلة بالبيع.

5.1. تفاصيل تخص المواد المضافة إلى الغذاء:

- أ. يتعين ذكر اسم كل مادة مضافة موجودة في الغذاء. ويكون اسم المادة المضافة دقيقاً وبعيدا عن اسم النوع ويحدد الطبيعة الحقيقية للمادة المضافة. ويتعين استخدام اسم المادة المضافة الوارد في قائمة الدستور الغذائي للمواد المضافة، إذا وجد. ويدرج الاسم الشائع أو المعناد في حالات أخرى، أو في حالة غيابهما يتم استخدام اسم وصفي مناسب.
- ب. في صورة وجود مادتين مضافتين أو أكثر، يتعين إدراج أسماء المادتين أو المواد في شكل قائمة مرتبة استناداً إلى نسبة الوزن الذي تحمله كل مادة مضافة مقارنة بجميع محتويات العبوة حيث تدرج أولاً، المادة المضافة الأكبر من حيث نسبة الوزن. وفي حال خضوع مادة مضافة أو أكثر إلى قيود كمية مفروضة على الغذاء في البلد الذي يزمع فيه استخدام المادة المضافة، يتعين تقديم نسبة المادة المضافة المذكورة أو كميتها، و/أو التعليمات الملائمة التي تسمح بالامتثال للقيود.
- ج. بالنسبة إلى خلطات معززات النكهة، فليس من الضروري ذكر اسم كل معزز نكهة حاضر في تركيبة الخلطة حيث يمكن استخدام اسم النوع "معزز نكهة" صحبة بيان حول الخصائص المذاقية (معزز لنكهة التفاح على سبيل المثال) و/أو منشأ المنتج أو مصدره. وعند الإشارة إلى منشأ المنتج أو مصدره، يجوز وصف اسم النوع بالاعتماد على عبارات "طبيعية" بالنسبة لمعززات النكهة الطبيعية كما تم تعريفها في الوثيقة CAC/GL 66-2008، أو "صناعية" بالنسبة لمعززات النكهة الصناعية كما تم تعريفها في الوثيقة CAC/GL 66-2008، أو بعبارات تجمع بين هذه الكلمات، حسب الاقتضاء.
- د. يتعين أن تحمل المواد المضافة إلى الغذاء، التي لا تتعدى فترة حفظها 18 شهراً، تاريخ الحد الأدنى للصلاحية باستخدام عبارات مثل " تحتفظ بخصائصها حتى تاريخ على الأقل".
- هـ. يتعين أن تظهر عبارة " للاستعمالات الغذائية" أو عبارات من هذا القبيل في مكان بارز من بطاقة الوسم.
- و. إذا ما تضمنت تركيبة المادة المضافة مكونات غذائية، ينبغي إدراج المكونات المذكورة ضمن قائمة المكونات بالاعتماد على ترتيب تنازلي حسب النسبة. ويجوز الإعلان عن المكونات التي أسندت إليها أسماء فئات في القسم 4.2.3.1 من المواصفة العامة المتعلقة بتوسيم الأغذية

المعبأة (CODEX STAN 1-1985) باستخدام أسماء الفئات المعتمدة، باستثناء مكونات الغذاء التي يحددها القسم 4.2.1.4 من المواصفة العامة المتعلقة بتوسيم الأغذية المعبأة (CODEX STAN 1-1985) باعتبارها أغذية أو مكونات غذائية يعرف عنها، تسببها في الحساسية المفرطة.

5.2. تعليمات الحفظ والاستخدام:

يتعين تقديم معلومات كافية حول طريقة حفظ المواد المضافة إلى الغذاء وطريقة استخدامها في الغذاء. ويجوز تقديم المعلومات المذكورة على بطاقة الوسم أو في الوثائق المتصلة بالبيع.

5.3. المحتوى الصافي:

يتعين الإعلان عن المحتوى الصافي باستخدام النظام المترى الدولي أو النظام الإفردي بوز (الرطل) أو باستخدام النظامين ما لم تقتضي متطلبات البلد الذي يباع فيه الغذاء، على وجه التحديد، استخدام النظامين معاً. وينبغي أن يتم الإعلان على النحو التالي:

1. تدرج المواد المضافة السائلة حسب حجمها أو وزنها،
2. تدرج المواد المضافة الصلبة حسب وزنها،
3. تدرج المواد شبه الصلبة أو اللزجة حسب وزنها أو حجمها.

5.4. الاسم والعنوان:

يتعين الإعلان عن اسم وعنوان المصنع أو الجهة التي قامت بالتعبئة أو الموزع أو المستورد أو المصدر أو بائع المادة المضافة.

5.5. بلد المنشأ:

أ. يتعين التصريح عن بلد منشأ المادة المضافة إذا كان إغفاله يرجح أن يتسبب في تضليل المستعمل أو خداعه.

ب. في حال تغير الطبيعة المادية أو الكيميائية للمادة المضافة إثر معالجتها في بلد ثان، يتم اعتبار البلد الذي خضعت فيه المادة المضافة إلى المعالجة المذكورة، بلد المنشأ لأغراض التوسيم.

5.6. تحديد دفعة الإنتاج:

تطبع كل عبوة بحروف مشفرة أو بارزة تحدد مصنع الإنتاج ودفعة المنتج.

6. طرق عرض المعلومات الإلزامية:

6.1. العموميات

يتعين أن تظهر البيانات المطلوبة، بموجب هذه المواصفة أو غيرها من مواصفات الدستور الغذائي، على بطاقة الوسم بشكل واضح وبارز وسهل القراءة بالنسبة للمستهلك وذلك في ظل ظروف الشراء والاستخدام العادية. وينبغي ألا تحجب التصاميم أو غيرها من المواد المطبوعة أو المكتوبة أو المرسومة، المعلومات الضرورية وينبغي أن تكون متناقضة مع خلفية العبوة. ويتعين أن تكون حروف اسم المادة المضافة متناسبة مع أبرز ما طُبع على بطاقة الوسم. وينبغي أن يحمل المغلف المعلومات الضرورية، إذا ما كانت عبوة المادة المضافة مغلفة، أو أن تكون بطاقة الوسم

الموجودة في العبوة مقروءة ومرئية عبر المغلف الخارجي أو ألا يحجبها. وفي العموم، يتعين أن يحتل الاسم والمحتوى الصافي للمادة المضافة الجزء المخصص عادة للعرض على المستهلك عند البيع.

6.2. اللغة

يتعين أن تكون اللغة المستخدمة في الإعلان عن المعطيات الواردة في القسم 6.1، مقبولة في البلد المزمع بيع المادة المضافة فيه. وإذا كانت اللغة الأصلية لبطاقة الوسم غير مقبولة، يجوز اللجوء إلى بطاقة وسم تكميلية عوض التوجه إلى إعادة التوسيم على أن تحتوي البطاقة التكميلية على جميع المعلومات المطلوبة بلغة مقبولة.

7. متطلبات إضافية أو مختلفة بالنسبة إلى مواد مضافة محددة:

لا تتضمن هذه المواصفة ما من شأنه أن يحول دون اعتماد أحكام إضافية أو مختلفة في مواصفة من مواصفات الدستور الغذائي وذلك فيما يتعلق بالتوسيم في الحالات التي تُبرر فيها ظروف المادة المضافة إلى الغذاء، إدراجها في تلك المواصفة.

7.1. المواد المضافة إلى الغذاء المعالجة إشعاعياً:

يتعين تحديد المواد المضافة إلى الغذاء المعالجة بالإشعاع المؤين.

8. التوسيم الاختياري

8.1. العموميات

يجوز عرض أي معلومات مكتوبة أو مصورة في بطاقة الوسم طالما لا تتعارض مع المتطلبات الإلزامية وطالما لا تتسبب في أي شكل من أشكال الخداع أو التضليل للمستهلك فيما يتعلق بالمادة المضافة.